

في الفاعل الاستغناء عن الجنب كما لا يعتد من العود والما  
 قيل احتسب الفعل لم يشؤ به وجه الله تعالى لان كجزان  
 تعيد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كما تعتد والجنب  
 اسر من الاحتساب كالمدة من الاستعداد ومنه حوسب  
 يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم فانه من احتسب عمله  
 كتب له اجره ولا يجزى به كتب له براءة بالمدى خلاص من  
 النار واهل النجوى وقد ذكره النووي في الاحاديث الصغرى  
 نقل ميرزا وقال ابن حجر وسنة من كذا الشارح بعضهم  
 وكان لم يشظ له لعله غيره في مسنده مقال لان اعتدوا  
 ما به وفي نسخة وابدوا وقال ميرزا وفي هذه النسخة  
 تامل فاة الحديث ليس في سنن ابوداود وروى الطبراني  
 المؤذن المحتسب كالشهر المشظ في دم اذا مات لم يرد  
 في قبره **وعن عقيم بن عامر قال قال رسول الله عليه**  
**السلام يعجب ربك ان يرضى قال النووي التبع على الله**  
 محال اذ لا يخفى على سبب الاشياء والتوابع يكون  
 مما خفي بسبب فالمنع عظم ذلك عنده وكبر وقيل معناه  
 الرضا والخطاب اما الراوي اولوا احد من الصحابة غيره  
 قيل الخطاب عام الكلام من يتالى منه السامع لغاية الامر  
 فيؤكده معنى التوابع من راعى نعم اختيار العزيز من الناس  
 فان الاستيناس بالناس من علامة الاقلية في راس  
 شظية الجبل يفتح الشين المعجم وكس النض المعجم  
 المتماثلة اي اقطعت من راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة  
 الخارجة من الجبل كانه انما الجبل يؤذن بالصلوة ويطبق  
 قال ابن الملاء فائدة تاذيب اعلام الملائكة والجن بعد ذلك  
 الوقت فان لهم صلوة ايضا وانما لم يذكر الاقامة لانها لا  
 بقيام الصلوة وليس احديهما خلق حتى يقيم للاعلام  
 وهو خلاف المذهب لان الافضل ان يجمع بينهما فالاول  
 ان يراد بالتأذين الاعلام بالمعنى الاعم او بقدر الاقامة  
 لما سياتي من قول وقيم في تاذيب فعلا في اخر شهاة

من شهادة الاشياء على توحيدهم ومتابعه سنة والتب  
 بالمسلمين فجا عتهم وقيل اذا اذن واقام يصل الملائكة  
 معهم ويحصلون ثواب الجماعة والله اعلم يقول الله عز وجل  
 اي الملائكة واراوا من المؤمنين عند انظر الى عبدى  
 هذا وتعيك الملائكة من ذلك الامر بعد السجدة المنيرة الفخيم  
 وكذا تسمى بالعباد وضافت الى نفسه والاشارة بهذا  
 تعظيمه تعظيم يؤذن ويقوم الصلوة نصب بنسخ الحافض  
 اي الصلوة فتنازع في الغفلات وقال ابن الملاء انما فضلها  
 ويروى م عليها يخاف من اي يفعل ذلك خوفا من عذابي  
 لا ليراه احد قال ابن الملاء قال الطيلى لظاهر رجل يستنفض  
 وان احتج بالحال فهو كالبان لعمه عبودية واعتزال الناس  
 عما التاوا اما قوله ابن حجر ولذا اشترطت بالوع فيها  
 والمعز برعاتها لان الاعين لا تشفق اليها تشوقها  
 للضأن فلا دلالة الحديث عليه لان الفهم اعم منهما وفي  
 دليل على جواز الاذان والاقامة المنفرد ذكره ابن الملاء لكن  
 ان يقال دليل على استحبابهما قد عرفت لعبري فاة الحنا  
 يذهبن السيات وادخلت الجنة فانها دار المتوبات رواه  
 ابوداود والنسائي واحمد ورجال ثقاة قال امير **وعن ابن**  
**عمر قال قال رسول الله عليه السلام** يوم ثلثة اي اشخاص  
 على كتابان المساء يوم القيامة قال ابن الهمام وللاما احد  
 والنزوي عن ابن عمر يرفعه ثلثة على كتابان المساء اراه  
 يوم القيامة زادة رواية يبططهم الاولون والاخرون الكتابان  
 يضحجه كتيب وهو ما ارتفع من الرمل كالثلث الصغير قال  
 الطيلى عن ابن النوايس كتابان المساء لرفعهم وظهور فوجهم  
 وروى النسائي عن النخعي كتابان المساء لرفعهم وظهور فوجهم  
 انما لهم تجاوزه الى الفيلتهم ويتبع ابن حجر والاولى الجملة على  
 الحقيقة بل يتبعين ان قلنا المراد بيوم القيامة الورا الاخرة  
 عبدا اي حتى لتدخل في الامم على ان ابن حزم نقل ان يطلق  
 عليهما والمعنى واتهم مملوك اذ حق الله اي مولاه الحقيقي